لورثته عند ابي حنيفة ولا يحكم بمهر المثل وليس في قوله استثناء القليل وجاز ان يستثني القليل
عنده وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج فيما اقروا به الا ان ياتوا بشي قليل وعند محمد القول قول
ورثة المراة الى تمام مهر مثلها والقول لورثة الزوج في الفضل كما في حال الحياة وان اختلفوا في
اصل التسمية بعد موتها فعند ابي حنيفة القول لمن ينكر التسمية ولا يقضى بشي وعندهما يقضى بمهر المثل
فلورثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شي لورثتها عند ابي حنيفة
وعندهما لورثتها المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني ومن بعث الى امراته شيا
فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له مع يمينه في غير الطعام المهيا للاكل كاللحم
والخبز فالقول فيه قولها ولا يكون مهرا بحال وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرهما
ليس له ان يحسبه من المهر ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر والحال ان ذا اي النكاح بغير المهر
جائز عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات الذمي قبله عنها او ماتت عنه فلا مهر لها
وعندهما لها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وكذلك عند زفر
وانما وضع المسئلة فيهما لان في المسلمين يجب مهر المثل اجماعا وقيد بالجواز لانهم اذا دانوا بوجوب
المهر حال ترك التسمية او النفي يجب المهر كذا في مبسوط شيخ الاسلام وقوله بغير مهر يحتمل النفي المهر ويحتمل
السكوت وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان والاصح ان الكل على الخلاف وكذا الحربيان ثمه
اي دار الحرب اذا نكحها الى آخره لا مهر لها عند الثلاثة وعند زفر لها مهر المثل ان مات منها او دخل بها
وانما قيد بدار الحرب لانهما لو نكحا في دارنا فالاظهر وجوب مهر المثل عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوج
ذمي ذمية بخمر او خنزير عينه فاسلما قبل القبض او اسلم احدهما فلها الخمر و
الخنزير وفي غير عين من الخمر والخنزير لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وهذه
المسائل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل في المعين وغير المعين وقال محمد لها القيمة في المعين
وغير المعين ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف العين عند ابي حنيفة وفي غير المعين في الخمر
لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة بكل حال وعند
ابي يوسف لها المتعة بكل حال باب نكاح الرقيق لم يجز اي لم ينفذ نكاح
العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن

كما في حال الحيوة وعليه الفتوى وان مات الزوجان وقد سمى لهما مهرا

السيد

السيد واجازته وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه واما الامة فلا يجوز اجماعا
وكل مهر وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لها فلو
نكح عبد باذن فالمهر دين في رقبته ولو طلبت زوجته بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب
في هذه الصورة فيعطي المهر من كسبهما ولم يبع احد منهما فيه وطلقها اي اذا تزوج احدهما
بغير اذن مولاه فقال له طلقها رجعية فهو اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها.
وقال ابن ابي ليلى طلقها اجازة والاذن لعبده بالنكاح يتناول النكاح الفاسد ايضا عند
ابي حنيفة حتى لو قال لعبده تزوج هذه المراة فتزوجها نكاحا فاسدا او دخل بها فانه يباع فيه في الحال
وانما قيدنا بالدخول لان قبله في النكاح الفاسد لا يجب المهر كما مر وعندهما لا يتناول الفاسد فلا يباع فيه
ويؤخذ منه اذا اعتق ولو زوج المولى عبدا ماذونا مديونا امراة صح وهي اسوة للغرما
في مهرها فيباع في الكل ويقسم بينهم وبينها على قدر الحقوق وهذه اذا كان بمهر المثل او اقل منه
لان لو زاد على قدر مهر المثل لم تكن المراة اسوة للغرما فيما زاد بل يؤخر حقها الى استيفا الغرما ديونهم
كذا في النهاية ومن زوج امته لا يجب عليه بيتوتها يقال بواه وبواه منزلا اي هياه له وانزله هنا
ان يخلي بينهما فتخدمه ويطا الزوج ان ظفر بها فان بواها معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا
فلا ولو بوا بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك وله اجبارهما اي العبد والامة دون المكاتب
والمكاتبة على النكاح ومعنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى عليهما وان لم يرضيا به وقال الشافعي
لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة ويسقط المهر عن الزوج بقتل السيد الامة قبل الوطي
عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط وبعد الوطي لا يسقط اجماعا ثم مطلق السيد ينصرف الى العاقل البالغ
حتى لو كان صبيا قيل يسقط وقيل لا يسقط كذا في النهاية الفوائد الظهيرية لا بقتل الحرة
نفسها قبله عندنا وعند زفر والشافعي يسقط واما بعد الوطي لا يسقط اجماعا والاذن في العزل
لسيد الامة عند ابي حنيفة وعندهما اليها الا الى مولاها وانما قيد بالامة لان في الحرة المنكوحة
الاذن اليها في العزل اجماعا ثم الاختلاف في جوازه في الامة المملوكة واما في الامة المنكوحة
فالاذن في العزل الى المولى وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها ثم العزل هو مباح ولو تزوجت
باذن سيدها اعتقت امة او مكاتبة خيرت بين ابقاء النكاح وفسخه فان اختارت نفسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)